خطبة صلاة الجمعة 11/9/2020 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(التحكيم)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: 1، 2].

قال ابن كثير: يهدي إلى الرُّشد أي يهدي إلى السَّداد والنَّجاح.

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: 10].

قال المفسرون: معنى قوله: ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾: يَسِّر لنا طريقاً سديداً للخير وللحق، والرَّشَد والرُّشْد هو الاهتداء لطريق الحق.

أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ✕: «**مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ وَلاَ يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا**».

أيها الإخوة:

هذه الخطبة الثامنة والعشرون في سلسلة (دليل إرشادي)، تتناول كلُّ خطبة منها مشكلة اجتماعية أسرية أو مالية أو أخلاقية وقع فيها عددٌ منَّا وهو مهتم لمعرفة طريق الخلاص منها، وتُقدِّم الخطبة مادة إرشادية للمبتلى، تعينه على رؤية الطريق وتُمكِّنه من الاهتداء للصواب في التعامل مع ما وقع فيه.

وليست الخطب قوالبَ جاهزةً تصلح لتطبيقها على جميع الواقعين بالمشكلة، لكنها قواعدُ مساعدة تفيد في تبصر طريق الحل، إذ الاختلاف بين البشر سنة والقضايا الاجتماعية تحتاج مرونة.

عنوان خطبة اليوم: **(التحكيم)**

المسألة: افتتح صديقي مخبزاً منذ خمس سنوات، ثم اضطر للسفر فعرض عليّ مشاركته، على الشكل الآتي:

أشتري منه نصف المعدات والملحقات الموجودة في المخبز بسعر اليوم ويبقى النصف الثاني في ملكه، وأستلم إدارة المخبز، وتوزع الأرباح نصفها للإدارة ونصفها لرأس المال، وتحدد مدة العقد بسنتين وتمدد برضا الطرفين.

عقدنا العقد واشتريت منه نصف المعدات والملحقات وبدأت إدارة العمل وسافر، ظهر لي بعد ثلاثة أشهر أن المخبز يخسر فراسلته وأعلمته بأنني قررت الانسحاب وتوقفت عن العمل وأريد فسخ العقد وإعادة رأسمالي لي، فلم يوافق وأصر على الالتزام ببنود العقد، فأردنا التقاضي في المحكمة فنصحنا من حولنا باللجوء إلى التحكيم، فلجأنا إليكم فأرشدونا!.

الدليل الإرشادي:

أيها الإخوة:

قضَتْ سنةُ الله تعالى الاختلاف بين البشر، وما دام الناس يتعاملون مع بعضهم في الأسواق التجارية والصناعية ونحوها، فمن المتوقع حدوثُ نزاعٍ بينهم، فلا ينبغي أن يؤدي الاختلاف إلى فرقة وعدوان.

والملاحظُ أن عدداً لا بأس به من العاملين في الأسواق إذا تنازعوا لم يجدوا حلاً، أو لم يفكروا أصلاً إلا بطريق واحدة وهي الترافع إلى القضاء، الأمرُ الذي يرينا عشرات آلاف الدعاوى مكدسةً أعباءً عند القضاة. تطول المدَدُ في الفصل فيها، وتزيدُ الخصوماتُ ويتوارثُ الأبناء أحقادَ الآباء ويُشَهِّر كلُّ طرفٍ بصاحبه ويخسر الجميع.

قالت دراسةٌ قانونيةٌ في دولةٍ عربيةٍ صغيرةِ المساحة قليلةِ عدد السكان: (يقدر عدد القضايا الواردة إلى المحاكم غير الجزائية بنحو (440) قضية يومياً) ولأهمية التحكيم في فضِّ النزاعات وإشاعة الصلح بين الناس حوى قانونُ أصول المحاكمات في سوريا باباً مستقلاً للتحكيم، ثم صدر عام 2008 قانون خاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية؛ ليشجِّعَ رجال المال والأعمال على الأخذ

بمبدأ التحكيم والمصالحة بعيداً عن التقاضي والقضاء، بل أوجدَ العالمُ اليوم مراكزَ تحكيمٍ تجاريّ إقليميةً ودوليةً.

من أجل هذا كان سيدُنا عمر رضي الله عنه يقول: (رُدُّوا الخصومَ حتى يصطلحوا، فإنَّ فصلَ القضاء يورِث الضغائنَ بين الناس).

في الدليل فقرتان:

أولا: التعريف بالتحكيم:

التَّحْكِيمُ فقهاً: تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِماً يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا. والتحكيم قانوناً: أسلوبٌ اتفاقيٌّ لحل النزاع بدلاً من القضاء. والتحكيم مندوبٌ إليه مأمورٌ به شرعاً وقانوناً.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42].

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (أَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ هَانِئَ بْنَ يَزِيد لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ قَوْمِهِ، سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ. فَقَال لَهُ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟**» فَقَال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**» [أبو داود].

ونحن مأمورون بالإصلاح بين المختلفين، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10] على أنه ينبغي على الطرفين أن يعلما أن المحكَّم يجتهد للوصول إلى العدالة والإنصاف فيما يعلم وحسب طاقته البشرية، ولكن حكمه لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، فمن علم من الطرفين أن لأخيه عنده حقاً فليعطه إياه ولو لم يحكم له المحكم بذلك، أخرج البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما أنا بشر، وإنَّهُ يأتيني الخصم، فلعل بعضَهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحْسِبُ أنه صادق، فأقضي له، فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلم فإنما هي قطعة من النار، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها**».

وفي رواية أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما أنا بَشَر وإنكم تختصمون إليَّ، ولَعَلَّ بعضكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحَقِّ أخيه، فإنما أَقْطَعُ له قطعة من النَّار**».

ولِيعلَمْ مَن طلَبَ إلى محكَّمٍ التحكيمَ في مسألةٍ أنه مَتَى أَصْدَرَ الْمحَكَّمُ حُكْمَهُ، فالأصلُ أنَّ هَذَا الحُكْمَ مُلْزِمٌ لِلطرفين الْمُتَنَازِعَيْنِ، ويتَعَيَّنَ إِنْفَاذُهُ دُونَ أَنْ يَتَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى رِضَا الطرفين، وَعَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ والقانونيون.

هذا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ صُدُورِ الْحُكْمِ، حَقُّ الرُّجُوعِ عَنِ التَّحْكِيمِ، وَلاَ عَزْلِ الْمُحَكَّمِ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يبْطُل الحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ وِلاَيَةٍ شَرْعِيَّةٍ لِلْمُحَكَّمِ.

هذا وإنَّ للتحكيم بدلاً وأتعاباً ونفقاتٍ توزَّعُ بين طرفي النزاع، فإنْ تبرَّعَ المحكَّم بها للطرفين فلْيُكثروا من الدعاءِ له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» [أبو داود].

ثانياً: التوصيف الشرعي للمسألة وحكمها:

أما التوصيف الشرعي للمسألة المذكورة ففي المسألة عقدان:

العقد الأول هو عقد شراء نصف أدوات المخبز.

العقد الثاني هو عقد شركة مصانعة: صار بموجبها الصديقان طرفاً أول (ممول) يقدم الأدوات، والأخ السائل طرفاً ثانياً يعمل (العامل).

وشركة المصانعة هي أن يسلم الرجل معمله إلى آخر لتشغيله، وله من ربحه الربع ونحوه، وهذه الشركة أجازها الحنابلة قياساً على المساقاة.

وأما الحكم فالأصل في هذه الشركة أن يلتزم كل طرف بما ألزم به نفسه، ولا تنفسخ إلا برضى الطرفين أو بانتهاء مدتها، وفي مسألتنا لم يتفق الطرفان على الفسخ ولم تنته المدة المقدرة بسنتين.

فإذا فسخ العامل الشركة قبل الأجل المتفق عليه فلا شيء له، ويحق للممول أن يطالبه بتعويض إن ألحق به ضرراً، نتيجة انسحابه، يقرره أهل الخبرة.

أما إذا اتفق الطرفان على فسخ الشركة، فتبقى الآلات للطرف الممول وهو الصديقان هنا توزع عليهما مناصفة.

ختاماً – أيها الإخوة:

نقول للأخ صاحب المسألة وأمثاله، لاحق لك بالانسحاب من الشركة من دون رضا شريكك قبل الأجل المتفق عليه، ولئن فعلت فلا حق لك عنده بل له الحق أن يلزمك بتعويض الضرر إن لحق به، لأنك ألزمت نفسك ببنود العقد والأصل الوفاء بالعقود.

أما إذا اتفقتما على الفسخ فالمعدات بينكما مناصفةً يتصرف كل بنصيبه كيف شاء.

ومهما يكن من أمر فإن الله يعوض الخاسر ويدعو كلا منكما إلى الإحسان لصاحبه.

واعلم أن التحكيمَ في اختلافاتنا خيرٌ من استمرار خصوماتِنا، وصُلحٌ خاسرٌ خيرٌ من قضيةٍ رابحة.

والله أعلم.

أخرج الإمام مسلم بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**.

والحمد لله رب العالمين